معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة

تاريخ استلام المقال: 2015/11/19 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/04/14

الدكتور:عبد اللطيف دحية

جامعة محمد بوضياف– المسيلة

ملخص:

لاشك أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد جاء بعد جهود مضنية استمرّت لأكثر من نصف قرن، إلاّ أنّ هذه الآلية وبالرُغم من إيجابياتها فقد اعترتها الكثير من السلبيات أعاقت عملها و أثّرت في فعاليتها، جاءت هذه الدراسة لتُبيِّنها، لذا فقد قمنا بتقسيمها لجزئين تحدّثنا في الجزء الأول عن المعوقات الداخلية(الطبيعة التوفيقية للمحكمة) من خلال تحجيم سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها و صعوبة تنفيذ أوامر و أحكام المحكمة، أما الجزء الثاني فقد تركناه وقفاً على توضيح المعوقات الخارجية لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدّائمة و فيه تمّ التطرّق إلى حدود العلاقة بين اختصاص المحكمة ومبدأ السيادة الداخلية، وافتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الإجباري، وختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمّنت بعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: فعالية، المحكمة الجنائية الدولية، إختصاص.

Résumé :

Il ne fait aucun doute que la mise en place de la Cour pénale internationale est venue après des efforts acharnés qui ont duré plus d'un demi-siècle, Malgré les points positifs de ce mécanisme ,il est assortie de points négatifs qui ont entravé son travail et affecté son efficacité, cette étude tentera de les identifiés, notre recherche sera divisé en deux parties dans La première partie nous aborderons les obstacles internes (nature de compromis de la Cour) à travers les autorités judiciaires évolutives qui réduisent la portée de sa compétence et de la difficulté de mettre en œuvre les décisions et jugements de la Cour, la deuxième partie s'intéressera à la clarification des obstacles externes au travail de la Cour pénale internationale permanente en se concentrant aux limites de la relation entre la compétence de la Cour et le principe de souveraineté interne, et l'absence de régime juridique international de mécanisme d'application obligatoire, et nous avons fini notre étude par une synthèse contenant certaines conclusions et recommandations..

Mots clés : efficacité, cour pénale internationale, compétence.

مقدمة:

لا شك أنَّ وجود نظام دولي فعَّال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان، وخاصة في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة، يُعدُّ من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها، بل يُعدُّ الركيزة الأساسية في تحقيق العدالة لكل الشعوب، ويمثل القاسم المشترك الذي تتفق عليه الدول من أجل حماية حقوق الإنسان .

كما أنَّ النظام الدولي لهذه الحماية يُعد الرديف الأساسي للنظام الداخلي، حيث يقف جنباً إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصِّلة، وبخاصة قوانين العقوبات، فوجود هذا النظام من شأنه الحيلولة دون إفلات الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات من المسؤولية والعقاب، وممَّا لا شك فيه أنَّ المجتمع الدولي المعاصر قد سار بخطوات حثيثة على طريق إنشاء هذا النظام وبشكل تدرجي منذ ما يقرب من قرن من الزمان، وكان انعقاد المؤتمر الدولي الدبلوماسي بالعاصمة الإيطالية روما عام 1998 يمثل الحدث الأكبر وغير المسبوق على طريق تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وطنياً ودولياً، للتصدي للانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق وتلك الحريات، وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة ، الدولية منها والداخلية على حدٍّ سواء.

ورغم الآمال الكبيرة المعقودة التي كانت وما تزال تراود الكثير من المهتمين بقضايا حقوق الإنسان، وغيرهم ـ من الحريصين على استقرار السلم والأمن الدوليين ـ من خلال الاستناد إلى قواعد راسخة لإدارة العدالة الدولية وتوطيد دعائم قانون المسؤولية الدولية، سواء بالنسبة إلى الدولة أو بالنسبة إلى الأفراد، وذلك بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 7يوليو 1998، ودخوله حيز النفاذ عام 2002، نقول إنه على الرغم من هذه الآمال الكبار، إلاَّ أنَّ المواقف المتباينة لبعض الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية، من هذا النظام الأساسي، إضافةً إلى المخاوف الناجمة عمَّا يمكن أن يترتب على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وعلاقته بهذه المحكمة الوليدة، كل ذلك سرعان ما ألقى الكثير من ظلال الشك حول مدى الفاعلية المتوقعة لهذا النظام الجنائي الجديد، كآلية قادرة فعلاً على فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان بصفة عامة وضماناً للحماية الجنائية الدولية بصفة خاصة.

لكن وانطلاقا من فكرة أساسية مفادها أنَّ إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة من شأنه سدُّ ثغرة كبيرة في هذا النظام الدولي سبَّبها غياب تلك المؤسسة الجنائية الدولية، وأنَّ ثمَّة مصالح وقيم ومبادئ مشتركة بين كل الدول والشعوب، بحيث يغدو في ظلها مصيرية تكريس فكرة الجماعة الدولية أمراً محتوماً، فقد كان التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة شاهداً على أنَّ المجتمع الدولي بدأ بالفعل في الانتقال من الخطاب الأخلاقي المثالي إلى الخطاب القانوني الواقعي، ومع ذلك فإنَّ هذه المؤسسة الحامية لحقوق الإنسان ما زالت تعاني من عدَّة معوقات، ، فما هي العراقيل و المشاكل التي تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بعملها على أتم وجه ؟

بغية الإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اتّباع الخطة التالية:

المبحث الأول: المعوقات الداخلية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطبيعة التوفيقية للمحكمة).

المطلب الأول : تحجيم سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها.

المطلب الثاني : صعوبة تنفيذ أوامر و أحكام المحكمة.

المبحث الثاني: المعوقات الخارجية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول: حدود العلاقة بين اختصاص المحكمة ومبدأ السيادة الداخلية.

المطلب الثاني : افتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الإجباري.

المبحث الأول :المعوقات الداخلية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطبيعة التوفيقية للمحكمة).

يمكن الإشارة إلى الخلاف الذي دار بين الأوساط الدولية أثناء مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي نتج عنه وضع صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الأيدلوجية والسياسية، وقد انعكس هذا الأمر على فعالية المحكمة إذ أن النظام الأساسي جاء ملبياً مطالب ورؤى واتجاهات متعددة، لذلك احتوى على العديد من النقائص والثغرات[1].

وفي ضوء ذلك ، فإنَّ محاولة التوفيق بين استقلالية المحكمة ومصالح السيادة الوطنية انطلاقاً من النظام الأساسي قد أدَّت إلى تقييد سلطات المحكمة، وعكست غياب الثقة الكاملة بأهمية الدور الذي ستقوم به كواحدة من معوقات عمل المحكمة، إضافةً إلى عدم تضمين النظام الأساسي للآليات الكفيلة بتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة والتحقق من تنفيذها، يعد كذلك من أهم المعوقات التي تحول دون تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز مكانتها[2].

المطلب الأول : تحجيم سلطات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتضييق نطاق اختصاصها

نتج عن الطبيعة التوفيقية للنظام الأساسي للمحكمة، وجود عدد من القيود والثغرات التي من شأنها الحد من فعالية المحكمة، من قبل المجتمع الدولي، تجاه هذه المؤسسة لحماية حقوق الإنسان ، المهدرة حقوقه في كل وقت، كما أنَّ هذه القيود تُعدُّ في نظرنا موانع لإرساء قضاء دولي جنائي مستقل، وبيانها على النحو التالي:[3]

الفرع الأول: الدور التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فالدول بامتيازاتها السيادية هي صاحبة الفضل الأول و الإختصاص الأصيل في تبوء القضاء والقيام بأعبائه، لذا من اللازم أن يقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروط مباشرة المحكمة لاختصاصها، ويؤكد ذلك ما جاء في ديباجة هذا النظام (أن المحكمة لا تعتبر قضاءً جنائياً بديلاً عن قضاء الدول للمعاقبة على الجرائم ضد البشرية، وأنه من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسؤولين عن الجرائم الدولية)، فالسمة الدولية للجريمة لا تكفي

([1]) راجع الطاهر منصور، **القانون الدولي الجنائي" الجزاءات الدولية** "، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1، 2000، ص207، وما بعدها عمر سعد الله، **معجم القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص 330.

([2]) أنظر أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية، جـ2** ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط2004،1 ، ص 116 وما بعدها .

([3]) أحمد الحميدي، المرجع نفسه، ص 117 وما بعدها .

إذن لتبرير اختصاص المحكمة، فهي ليست بديلاً عن القضاء الوطني إلا بخصوص المعاقبة على الجرائم الأكثر خطورة التي تتسم بالسمة الدولية بالمعنى الوارد في النظام الأساسي[1] .

والسؤال المطروح هنا هو كيف يمكن تصور حدوث جريمتي العدوان أو الإبادة دون تدخل مباشر أو إيعاز من قبل إحدى السلطات الوطنية؟ وفي هذه الحالة كيف ستكون المحكمة مكملة للإجراءات القضائية الوطنية ؟

لاشك بأنَّ النظام الأساسي قد حاول معالجة إمكانية تهرب الدول من تسليم المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الأشد خطورة إلى المحكمة بحجة السماح أولاً: باستنفاد الوسائل القضائية الوطنية، وذلك عندما نصت المادة(17) على أنَّ المحكمة هي التي تملك الحق في التقرير أنَّ دولةً ما تتذرع بأسبقية الولاية الجنائية الوطنية على إجراءات المحكمة الجنائية، وأنَّ الحقيقة هي إما أن تكون الدولة غير راغبة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو أنَّها غير قادرة على ذلك وفقاً للشروط التي حدَّدتها المادة نفسها الخاصة فيما يتعلق بمقبولية الدعوى[2].

وبالعودة إلى نصوص النظام الأساسي نجد أنَّ هناك اتجاهاً قوياً وحاسماً حاول فرض مسلمة أكيدة مضمونها أنَّ المحكمة لا يمكن اللجوء إليها واقعياً إلاَّ في حالات استثنائية وبحسب الظروف، كما أنَّه في حالات كثيرة لا يمكن اللجوء إليها، وسيؤدي ذلك إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب، عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أنَّ دولة ما غير راغبة أو غير قادرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو عندما تكون الجرائم المرتكبة متصلة بجريمتي الإبادة أو العدوان مثلاً، والتي عادةً ما ترتكب بواسطة أو بإيعاز من قبل السلطات الرسمية.[3]

وبالنظر إلى بنود النظام الأساسي للمحكمة عند هذه المسألة، وكما هو الحال عند مسائل أخرى مثل مسائل التعاون وتقديم الأشخاص إلى المحكمة ثم مسألة التنفيذ..، وتحت وطأة مصالح السيادات الوطنية، نجد أنه لم يكن هدفها في الواقع التأكيد على أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الأولوية المُطلقة في مجال التصدي للجرائم الدولية فحسب، بل جعل دور المحكمة استثنائياً وفي أضيق الظروف، لأنه لا يمكن بل من المستحيل أن تقبل الدول التي جعلت من المحكمة الجنائية مؤسسة مكملة لإجراءات محاكمها الوطنية لأن تصبح تلك المحكمة هيئة عليا تحكم على نزاهة وفعالية هذه المحاكم أو تتحول إلى غرفة استئناف لأجل ذلك[4] .

لذا يمكن القول بأنه بقدر ما يكون الاختصاص التكميلي للمحكمة يتفق مع مبدأ السيادة والصيغة التوفيقية المنبثقة عنها، بقدر ما يكون عائقاً تجاه قيام محكمة دولية عادلة ومستقلة ذات فاعلية في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، إضافةً إلى تغليب مصالح السيادات

([1]) سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 253، 254 .

([2]) محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، مطابع روزال يوسف الجديدة، ط3، 2002، ص 284، 285 .

([3]) أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج2، المرجع السابق، ص 119.

([4]) المرجع نفسه، ص 120 .

الوطنية خصوصاً في ظل استمرار احتواء هذا النظام على أكثر من نقاط ضعف كبيرة أخرى كما سنرى .

الفرع الثاني: الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي :

من أكبر نقاط الضعف التي جاءت في النظام الأساسي والتي من شأنها أن تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، منح النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي صلاحيات جد كبيرة ليس فقط فيما يتعلق بحق إحالة قضية إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنَّما كذلك بإعطائه الحق بالتدخل لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، والأمر هنا جد خطير، وبقطع النظر عن الإشكالات القانونية التي قد تثيرها تساؤلات عدَّة مثل لو أنَّ المحكمة قرَّرت عدم إدانة رئيس دولة ما على جريمة العدوان مثلاً في الوقت الذي قرر مجلس الأمن أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو العكس، فإنَّ إعطاء المجلس الحق في منع أو إيقاف عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يعيق فقط عمل هذه المؤسسة القضائية الدولية وإنما يطيح فعلاً باستقلاليتها ويوهن من ثقة المجتمع الدولي بها[1] .

و الحقيقة أنَّ السلطات الممنوحة لمجلس الأمن لاسيما صلاحية منع المحكمة من البدء في التحقيقات أو المتابعة من شأنها فرض الرقابة على مهامها وتضييق الخناق على وظائفها وفي هذه الحالة يصبح مجلس الأمن الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن استغلالها لتعطيل عمل المحكمة، وهذا يعني منح السياسة أولوية على العدالة[2] ، والذي من شأنه الحد من فعالية المحكمة كآلية لضمان الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان[3] .

الفرع الثالث: ضعف نظام العقوبات

بالإضافة إلى براءة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام ، فقد أشار هذا النظام في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين– المتعلقة بالعقوبات التي ستوقعها المحكمة الجنائية على الجرائم الدولية المدرجة ضمن اختصاصها – إلى إمكانية فرض غرامة مالية كواحدة من العقوبات التي تطبقها المحكمة، وهو ما يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات، فالغرامات المالية موجودة وشائعة الاستخدام في جميع القوانين، غير أنَّ السماح باستخدام الغرامات المالية كعقوبة على جريمة بموجب القانون الدولي أمر مشكوك فيه،

([1]) والأمر واضح في دارفور، فإحالة مرتكبي الجرائم الإنسانية في دارفور كما تزعم الولايات المتحدة الأمريكية ومن معها أمر ضروري وخطير، بينما حقوق الإنسان تُنتهك صباحاً ومساءً في لبنان وفلسطين والعراق ولم يحرك مجلس الأمن ساكناً ولم يُحل مجرمي سجن أبو غريب إلى المحكمة ..لماذا؟

([2]) عبد الله خرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ص 82.

([3]) د. عبد اللطيف دحية، **متطلبات تفعيل القضاء الجنائي الدولي(تفعيل المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة نموذجا)**، مداخلة مُقدَّمة إلى المؤتمر العلمي الثالث المحكم: لكلية الحقوق، جامعة عجلون، المملكة الأردنية الهاشمية، بعنوان واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب والسلم يومي 24 –2015/11/25، ص 11.

باعتبار أنَّ الجرائم المذكورة في النظام الأساسي تُعَدُّ أشد الجرائم الدولية جسامة وهي جرائم تخل بسلم الإنسانية وأمنها ومن المستغرب ألا يعاقب مرتكبوها إلا بالغرامات، حيث لا يمكن أن توجد أية ظروف مخففة تبرر مثل هذه العقوبة[1] ، ناهيك على أن هذا الأمر يتناقض مع ديباجة النظام الأساسي، والذي تضمَّن في فقراته الفظائع التي تصيب الإنسانية والجرائم التي اقترفت بحقها.

حتى عقوبة السجن كان من المفترض والملائم أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدنى لهذه العقوبة مدة ست سنوات على الأقل إذ لا يمكن فهم الحكمة من وراء ذلك، و معاقبة شخص مدان في جريمة من جرائم القانون الدولي الأشد خطورة بالسجن لسنة وسنتين[2]، ولا شك بأنَّ مُعدِّي نظام روما قد اقترفوا جرماً بحق الإنسانية حيث نظروا إلى المجرم بإشفاق.

الفرع الرابع : تضييق نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

نتيجة للطبيعة التوفيقية التي اعتمدها معدو النظام الأساسي، وتحت مبرر تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على قبول اختصاص المحكمة، وتجنباً لإثقال كاهل المحكمة بقضايا يمكن أن تعالجها المحاكم الوطنية ... تم استبعاد العديد من الجرائم الدولية الخطيرة والتي تنطبق عليها معايير الإدماج باعتبارها جرائم بمقتضى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يقبلها المجتمع الدولي ككل ويسلم بأنها أساسية إلى درجة أن اقترافها يرتب المسؤولية الجنائية الفردية، كجرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة وترك أمر المعاقبة عليها للقضاء الوطني[3].

والتساؤل هنا: أوَلمْ يتمَّ الافتراض المطلق مسبقاً بأنَّ الجرائم من صنف جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة وحتى العدوان كلها جرائم ينبغي بالأساس أن تحاكم من قبل المحاكم الوطنية، وعلى هذا الأساس تمَّ قصر تدخل المحكمة في الحالات الأكثر استثنائية باعتبارها مكملة لإجراءات القضاء الوطني، وعليه لماذا لا يتم إعطاء المحكمة حق المعاقبة على هذه الجرائم في الحالات الاستثنائية كذلك؟ ولماذا تمَّ تضييق نطاق اختصاصها ؟

وستظهر الإجابة على ذلك التساؤل من خلال إيراد بعض المظاهر التي تبين محدودية أو تضييق صلاحية المحكمة في هذا المجال والتي تشكل نقاط ضعف في نظامها الأساسي منها: [4]

([1]) أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ج2، المرجع السابق، ص 122، 123.

([2])أحمد الحميدي، المرجع نفسه، ص 123.

([3])، المرجع نفسه، ص 123 .

([4]) المرجع نفسه، ص 124 - 128 .

1- عدم تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان :

أصبح من المُسلَّمات لدى غالبية الفقهاء والجماعة الدولية ككل بأنَّ جريمة العدوان واحدةً من أهم وأخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، وهي إحدى الجرائم الأربع الأشد خطورة والتي تضمَّنها النظام الأساسي وتتدرج تحت اختصاص المحكمة، إلاَّ أنَّه لن يكون بوسع المحكمة ممارسة اختصاصها تجاه هذه الجريمة بعد دخول نظامها الأساسي حيِّز النفاذ إلاَّ عندما يتم اعتماد تعريف واضح ومُحدَّد لهذه الجريمة، وهذا لن يكون إلا بعد مضي سبع سنوات كاملة من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وإلى حد الآن وبالرغم من نتائج مؤتمر كمبالا لعام 2010، والتي لم تفصل بعد في وضع تعريف جامع و مانع لجريمة العدوان[1]، يمكن القول أنه لا يوجد أي مؤشر ينبئ عن جدية الدول في وضع هذا التعريف[2]، ويعد هذا ثغرة في هذا النظام، وسبب أساسي في إضعاف دور المحكمة وتضييق اختصاصها[3]، كون العدوان أخطر جريمة تمس المجتمع الدولي [4]، فهل يتنبه لهذا فقهاء القانون الدولي ومُنظِّرو السياسة العالمية؟ و هل يُعَدُّ منع المحكمة من ممارسة اختصاصها صوب هذه الجريمة خدمة للعدالة الدولية؟ .

2- قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي :

لاعتبارات سياسية - وحتى يقبل أكبر عدد من الدول باختصاص المحكمة - تمَّ تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم التي تُرتكب بعد إنشائها، علماً بأنَّه من الناحية المنطقية، ومنطق العدالة نفسها، ومبادئ القانون الدولي، أنَّ الجرائم ضد البشرية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية وغيرها لا يمكن أن تتقادم خاصةً تلك التي ارتُكبت في وقت قريب وبقي مرتكبوها بمنأى عن المساءلة والعقاب إلى حد الآن[5].

التساؤل المطروح هنا لماذا أنشئت المحكمة ؟ أوليس الهدف من ذلك هو معاقبة من اقترف تلك الجرائم الفظيعة بحق الإنسانية الموسومة من قبل المجتمع الدولي بالخطيرة والتي هزَّت كيانه؟ فكيف لا تختص المحكمة بذلك ؟ أليس هذا تناقض يحكمه منطق القوة؟ قد تكون الإجابة في قاعدة عدم رجعية القاعدة القانونية أو عدم تطبيق القانون بأثر رجعي، غير أنَّ هذه القاعدة يبدو لنا أنها لم تطبّق حينما أنشئت محكمتا نورمبرغ و طوكيو، كما أنّها لا تنطبق على

([1]) يوسف حسن مصطفى، **القانون الجنائي الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 215.

([2]) إن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، لا سيما تلك المتعلقة بجريمة العدوان قدمت فرصة للمضي خطوة أخرى إلى الأمام في تطوير القانون الجنائي الدولي، وإن تعريف جريمة العدوان والسماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي سيسمح بإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فلا تزال الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتم اتخاذه بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي. المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات- الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا(AALCO) ،رقم الوثيقة: **AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9**، ص 29.

([3]) المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات- الوثيقة السابقة، ص 29.

([4]) عبد الله خرور، المرجع السابق، ص 86.

([5]) أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 125 ، 126.

الجرائم الدولية الموصوفة بالخطيرة بسبب طبيعة الجريمة، وطبيعة المجرم الذي اتبع سياسة منهجية صوب ذلك، فكان الأولى بالمؤتمرين في روما أن يتنبهوا لهذا، من أجل تحقيق عدالة دولية حقيقة بدلاً من المراوغة وتغليب واقع القوة[1].

3- تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب:

من أهم الثغرات والعوائق التي احتوى عليها النظام الأساسي هو نص المادة 124 و التي تم من خلالها إعطاء الدول الأطراف الحق في أن تعلق عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام، وذلك فيما يتعلق بقائمة الجرائم الواردة في المادة (8) عندما يكون هناك إدعاء بارتكاب هذه الجرائم فوق تراب هذه الدول من قبل مواطنيها، وهذا يمثل بحق تناقضاً واضحاً مع قواعد القانون الدولي، وتراجعاً عمَّا كانت قد قرَّرته المادة (12) من النظام الأساسي عندما قرَّرت[2] أن أي دولة طرف في هذا النظام تكون بذلك قد قبلت اختصاص المحكمة كما أنه قد يعني علاوةً على ذلك تمكين مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب، والترخيص الضمني بارتكابها دون أية متابعة [3].

و كما ذكرت أنَّ هذا القيد كان نتاجاً لسعي المؤتمرين بروما نحو إنجاح هذا المؤتمر وإيصال نظام روما إلى بر الأمان رغم التضحيات الكبيرة، التي يمكن تلافيها في المستقبل القريب[4].

4- تمكين الدول من عرقلة تطوير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إضافة إلى النقائص التي احتواها النظام الأساسي للمحكمة و التي من شأنها الحد من فعالية المحكمة والمذكورة من قبل، فإنَّ النظام ذاته وإن كان قد ترك الإمكانية مفتوحة لإضافة جرائم أخرى وفقا للمادتين (121 ، 123) إلاَّ أنَّ هاتين المادتين قد وضعتا عدَّة شروط من شأنها التضييق من إمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة، وبالتالي سيتم استبعاد الكثير من

---

(1) حول هذا راجع شريف عتلم، **المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية)**، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003 ص 155 ، 156.

(2) تنص المادة 124 على ما يلي:

"بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123 ".

وقد تبنى مؤتمر كمبالا لعام 2010 القرار RC/Res.4 الذي تم تبنيه في الـ14 حزيران/يونيو 2010 ، والذي أكّد فيه الإبقاء على المادة 124 في شكلها الحالي، ووافق على استعراض أحكامها مرة أخرى خلال الدورة الـ14 لجمعية الدول الأطراف في عام 2015، وبالتالي بقي الأمر على حاله.

(3)عبد الله خرور، المرجع السابق، ص 86 ، 87.

(4) لمزيد من التفصيل حول هذا القيد راجع سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص267 ـ 271.

الجرائم الخطيرة، كما يمكن الدول من عرقلة تطوير نظامها الأساسي، بل والأكثر من ذلك الحد من الدور الذي يمكن أن تلعبه في تعزيز فعالية النظام القانوني الدولي[1] إضافةً إلى أن أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي لن يكون ملزماً إلا الدول الموافقة عليه وهو ما جاء في المادة (121/ 5) (يصبح أي تعديل على المادة (5) من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل ...) وفي تقديرنا أنَّ أي تعديل يطرأ على هذا النظام يجب أن يلزم جميع الدول الأطراف بشرط أن يكون هذا التعديل بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء، الغريب في الأمر أنَّ هذا مقصوراً على الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) في حين أن أي تعديل آخر يمكن أن يحدث في أي مواد أخرى من هذا النظام يعتبر ملزماً لجميع الدول الأطراف [2].

المطلب الثاني : صعوبة تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن من بديهيات الأمور أنَّ نجاح المحكمة الجنائية كآلية قضائية لضمان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وتأدية مهامها في تحقيق العدالة - على المستوى الدولي - متوقف في جانب كبير منه على تعاون الدول الأطراف معها،خاصةً تعاونها في تنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها[3] ، فأداء المحكمة لعملها يرتبط بصورة أساسية بمسألتين أساسيتين هما :[4]

- إيجاد آلية مناسبة تمُكِّن المحكمة من الشروع في ممارسة اختصاصاتها كما هي محددة في النظام الأساسي للمحكمة، وتدفع الدول في الوقت نفسه إلى قبول المساهمة في إنجاح عمل هذه المؤسسة الدولية حديثة النشأة .
- توفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة واقعياً والسَّهر على تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام .

الجدير بالذكر أنَّ القضاء الجنائي الدولي ليس هو الضمان الوحيد لفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية، فلا بد من أن تصاحبه وسائل قسرية، ولن يتأتى ذلك إلا بتعاون الدول [5] ، ولكي يتضح الأمر نورد نوعين من الإشكاليات ذات العلاقة بالموضوع والتي من شأنها الحدُّ من فعالية هذه المحكمة[6]:

([1]) راجع محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 500 - 502 .

(2) راجع نصوص المادتين (121 ، 122) من النظام الأساسي .

([3]) Marc (HENZELIN), La cour pénale international organe supranational ou otage des Etats?, R.P. S. 2001,p.226.

أشار إليه شريف سيد كامل، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004 ، ص143.

([4]) أنظر كلاً من :أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 129، محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص187، عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص837 وما بعدها.

([5]) Voir M cherif (Bassiouni), Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale (cpi), R.D.P,2000, p.303.

([6]) أحمد الحميدي، المرجع نفسه، ص129 - 137 .

الفرع الأول: وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة

بما أنَّ المحكمة بحكم طبيعتها التوفيقية لا تملك أية إمكانيات لتعقب المتهمين وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة ووسيلتها المثلى نحو تحقيق ذلك يكمن في التعاون الكامل من قبل الدول، ولأنَّ النظام الأساسي للمحكمة يمثل القاسم المشترك بين مختلف الدول، وحلاً وسطاً بين مختلف الرؤى والاتجاهات، فإنَّه لم يكن ممكناً الذهاب أبعد من إشارته إلى أن "تكفل الدول الأطراف فيه إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون"[1] إذن الآلية الوحيدة التي يوفرها النظام القانوني الدولي بهذا الخصوص هي ما يسمى بآلية التعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية بموجب المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية (45 /117)[2]، فقد كان من غير المقبول أن يخرج النظام الأساسي من هذه القاعدة، فمثلت طلبات التعاون المقدمة من المحكمة إلى الدول أقصى ما يطمح إليه، واهتدى عند وضعه بمواد المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، خاصةً المادة الخامسة فيما يتعلق بالكيفية التي تقدم بها طلبات التعاون والمادة الثامنة في ما يتعلق بالقيود على استخدام الأدلة وكذلك المادة الرابعة عشر المتعلقة بقاعدة تحديد أغراض التسليم و الإشكالية هنا تكمن في تخوف الدول عندما تتلقى طلباً بتقديم مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم معينة إلى المحكمة، حيث تتردد بالقيام بذلك، وهو التردد نفسه عندما تتلقى الطلب نفسه من دولة ما، و يظهر أن الأمر مغايراً تماماً، إذ تمثل المحكمة الجنائية الدولية المظلة القضائية الوحيدة التي يتم اللجوء إليها في حالة إنتهاك حقوق الإنسان بموجب نظامها الأساسي، وإن كانت مبنيةً على اتفاق عام بين الدول غير أنَّ هذا الاتفاق يختلف عن الاتفاق الثنائي بين دولتين أو أكثر، فقد يحكمها المعاملة بالمثل[3].

والسؤال المطروح هنا هل تستطيع المحكمة توفير الضمانات الضرورية من أجل تحقيق الموضوعية والاستقلال، والتي من شأنها الدفع بالدول إلى قبول تسليم مواطنيها إلى المحكمة ؟

إنَّ خيار التعاون مع المحكمة الجنائية، وطبيعة التزامات الدول بتقديم المساعدة، ونطاق هذه الالتزامات سيكون لها أثراً مهماً ليس في مسألة السيادة والقوانين الدستورية فحسب، وإنَّما في فعالية المحكمة نفسها، من هنا كان الخيار المناسب هو إنشاء آلية للتعاون الفعَّال تقوم

([1]) المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

([2]) أنظر علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 126 - 139، أشار إليه أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص130.

(3) راجع على يوسف الشكر، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005، ص 245 .254.

على نظم التعاون والمساعدة القضائية القائمة، مع الاحترام الكامل لأحكام القوانين والإجراءات الوطنية وتكييفها حسب الاقتضاء مع السمات الخاصة للتعاون بين المحكمة والدول[1] .

لكن في الوقت الذي يتم التشديد فيه على أنّه " لا يمكن تصور أن تسير الإجراءات العملية بدون تعاون ملائم من جانب الدول المعنية "[2] لم يرتب النظام الأساسي أي نتيجة على مخالفة الدول للالتزام التام بالتعاون مع المحكمة بل جاءت المواد المتصلة بهذا الخصوص أشبه ما تكون بمناشدة الدول بالتعامل مع المحكمة[3]، علاوة على ذلك فإنَّ للدول المعنية السلطة التقديرية المُطلقة في التقرير متى يجب عليها الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، فلها أن تؤجل تنفيذ الطلبات عندما يتعلق الأمر بتحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية[4])، و كذلك عندما يتعلق الأمر بالطعن في مقبولية الدعوى[5]، كما لها الحق في أن ترفض طلب التعاون والمساعدة المرسلة إليها[6].

وكما ذكرنا سلفاً فإنه في كل أحوال الامتناع وعدم الامتثال لطلبات التعاون والمساعدة لن يكون بوسع المحكمة ممارسة أي ضغوطات فعلية إزاء الدول الرافضة للتعاون، سوى ما تطرَّقت إليه المادة السابعة والثمانين في فقرتها الأخيرة من النظام الأساسي عندما أشارت إلى أنه في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً تحيله إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة، ومع ذلك فإنَّ هذا الاستثناء لم يُشِرْ إلى أية تدابير تدفع الدول إلى الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة[7] ، وكان التصدي لتقرير أي التزام قانوني بذلك أمراً يتعارض مع طبيعة المحكمة المقترحة، وبالتالي ستبقى الدول تستأثر بالبت في مدى وجوب التزامها بالتعاون مع المحكمة، وهذا يجعل من آلية التعاون

([1]) أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 130 .

([2]) أنظر تعليق الحكومة الهنغارية، المرجع السابق، ص 131.

([3]) الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص – بعبارة محددة – على أية عقوبات على الدول التي تخالف التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية . راجع ، دليل التصديق على نظام روما الأساسي و تطبيق مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي ، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي، وسياسة القضاء الجنائي، ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد، مركز السائل للترجمة، عمان، الأردن، 2000، ص42.

(4) أنظر عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 858 ،859.

(5) راجع المواد(94 ، 95 ، الفقرة 5،6 من المادة (93) ز) من النظام الأساسي .

(6) راجع عبد القادر صابر جرادة، المرجع نفسه، ص 845 وما بعدها .

(7) غير أن الدولة الطرف التي لا تمتثل لطلبات من المحكمة ، ستنتهك في الواقع التزاماتها بموجب معاهدتها مع المحكمة في أغلب الحالات، وقد يعود ذلك بعواقب سياسية غير مرغوب فيها على الدولة. أنظر دليل التصديق على نظام روما الأساسي، المرجع السابق ، ص 42 .

والمساعدة القضائية التي يتوقف عليها بالضرورة عمل المحكمة الجنائية الدولية آلية ذات مردودية ضعيفة[1] .

وعليه فإذا كانت الترتيبات التي جاء بها النظام الأساسي بخصوص تعاون الدول مع المحكمة قد جعل أصل قيام المحكمة بإجراء محاكمات جنائية دولية أمراً محدوداً، فإنَّ إمكانية تنفيذ ما قد يصدر عن المحكمة من عقوبات وأحكام تبدو أكثر محدودية في أفضل الظروف[2] .

الفرع الثاني: إشكالية تنفيذ قرارات و أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يعد المعيار الأساسي لقياس فعالية أي محكمة هو تنفيذ الأحكام الصادرة عنها في كل محاكمة، ويصدق هذا القول بصفة خاصة في حالة المحكمة الجنائية الدولية التي ليس لها بحكم طبيعتها جهاز لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، والتساؤل المطروح هو كيف سيتم تنفيذ العقوبات والأحكام الصادرة عن المحكمة وهل هناك إمكانية لتنفيذها إذا صدرت؟

النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها، وكل ما ورد حول هذا الموضوع هو التحدث عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، ذلك الدور المرهون بموافقة ورفض الدولة ذاتها، والتي ستقوم المحكمة باختيارها من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة قبولها للأشخاص المحكوم عليهم وفق الشروط التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة (103) من النظام الأساسي[3].

لكن احتمال عدم تعيين أية دولة يبقى وارداً، وذلك عندما تكون الدولة غير راغبة في وضع سجونها تحت تصرف المحكمة، أوفي حالة ما تكون المحكمة قد قرَّرت عدم التنفيذ في أي من الدول الرَّاغبة بذلك وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الحل التكميلي الذي بموجبه يتم تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المشار إليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي[4].

([1]) ويظهر هذا الأمر جلياً في محكمة يوغسلافيا السابقة ، حيث لم تمتثل بعض الدول للقرارات الصادرة عن المحكمة ، بشأن إلقاء القبض على بعض المتهمين و لم تستجب تماماً لالتزامها الدولي بأن تتعاون مع المحكمة ، ولاسيما فيما يتعلق بالتزامها بالقبض على الأشخاص المتهمين، وتسليمهم إلى المحكمة بلاهاي. راجع عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 840 ..

(2) أحمد الحميدي، المرجع السابق، 133 .

([3]) ومن هذه الشروط :

- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن .
- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة .
- جنسية الشخص المحكوم عليه .
- آراء الشخص المحكوم عليه .
- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ . راجع عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص242 ،243 .

(4) راجع المادتين (103 ، 104) من النظام الأساسي .

وحيث أنَّ النظام الأساسي لم ينص على الاعتراف والإنفاذ المباشر لأوامر المحكمة وقراراتها وأحكامها، وليس للمحكمة في حالة عدم استجابة الدولة المعنية بالتعاون معها سوى اتخاذ قرار تحيله إلى الجمعية العامة للدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت الجريمة متعلقة بجريمة العدوان، وأنَّى لها ذلك وجريمة العدوان لم تدخل في الاختصاص المحدد للمحكمة؛ و ما عسى أن تفعله جمعية الدول الأطراف عندما تحيل إليها المحكمة قراراً بامتناع دولة طرف أو رفضها للتعاون مع المحكمة في ظل عدم امتلاك المحكمة لوسائل فعالةً للضغط على الدول قصد الاستجابة ؟ هل يمكن حينها التعويل على الآليات التي يوفرها النظام القانوني الدولي؟ هذا ما سيتضح من خلال بيان المعوقات الناتجة عن طبيعة النظام القانوني الدولي.

المبحث الثاني: المعوقات الخارجية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يعود مصدر هذه العوائق إلى طبيعة النظام القانوني الدولي، والذي يعتبر ثمرة تحول سياسي عظيم استقر في قيام تجمع للدول قائم على مبدأ المساواة في السيادة وعلى صيغة مجموعة من قواعد السلوك الدولي تحدد بكثير من الدقة حقوق كل الدول وواجباتها ...، وهذا النظام هو الضمان النظري للشرعية الدولية التي ما فتئت تتعرض للتهديد كلما اختل توازن القوى ..، وكلما عجزت الدول عن الكف عن تنفيذ رغباتها على حساب أعضاء المجتمع الدولي الآخرين[1].

وقد ظهرت تلك التهديدات أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعدها، والتي تعد خطوة متقدمة في سبيل حماية النظام القانوني الدولي عبر إثارة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي المخالفة الجسيمة لمبادئه وأحكامه، وإن كانت قد عكست تخلف أساليب النظام القانوني الدولي في معالجة الفوضى والعنف المسلح، فإنَّها كذالك قد كشفت وبكل وضوح – عند بدء ممارسة المحكمة لاختصاصاتها ـ "افتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي لديه القدرة والصلاحيات لإلقاء القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية لتمكين مثوله أمام القضاء الدولي الجنائي بالإضافة إلى كفالة تنفيذ ما يحدده هذا القضاء الأخير من أحكام "[2]، وبالتأكيد فإنَّ هذه المعوقات التي وسمناها بالطابع الخارجي (خارج عن النظام الأساسي للمحكمة) لهي أشد وطأة تجاه فعالية المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سيأتي بيانه :

([1]) وقد ورد في تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية حول هذه النقطة " أنه لصلة هذه الجرائم بمسائل السلم والأمن ، تخلص حكومة الولاية المتحدة إلى وجوب إخضاع هذه الجرائم لاختصاص المحكمة فيما لو أحيلت قضاياها إلي المحكمة من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحده، وينبغي ألا تحرك الدول فرادى هذه الأنواع من الدعاوى في المحكمة ، فمجلس الأمن هو الأصلح للحكم في كل حالة على حدة فيما إذا كانت لهذه الدعاوي أهمية كبرى في نظر المجتمع الدولي بحيث يتطلب محاكمة دولية ..." أنظر لبيان الموقف الأمريكي بعد اعتماد النظام الأساسي :

International criminal court, campaign

وذلك في الموقع الإلكتروني: www.ichr.org ichr/icc/i/299.htm

([2]) محمد عبد المنعم عبد الخالق، **النظرية العامة للجريمة الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص430 .

المطلب الأول: حدود العلاقة بين اختصاص المحكمة ومبدأ السيادة الداخلية

مما لاشك فيه أنَّ المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في حقيقة الأمر أنها لا تعدو سوى منظمة دولية قضائية دائمة ـ تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ـ أي أنَّ النظام الأساسي لهذه المحكمة هدفه التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي، والمحكمة لذلك تعتبر مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وليست بديلاً عنها بأي حال من الأحوال، وقد بينا ذلك مسبقاً، غير أنَّ فكرة السيادة ومصالح الدول الكبرى مازالت تتعارض مع وجود قضاء جنائي دولي دائم، بل تمثل عائقاً رئيساً أمام نشاطها وتحقيق فعاليتها كآلية قضائية دولية ، ولبيان ذلك نقف عند النقاط التالية :

الفرع الأول :تعارض القضاء الدولي الجنائي وفكرة السيادة الوطنية[1]

كانت السيادة باعتبارها السلطة الأصلية التي لا تستمد من سلطة أخرى في النطاقين الداخلي والدولي، والتي تعني إنفراد الدولة بممارسة الاختصاص في إقليمها الوطني وكذلك الاستقلال في مواجهة الدول الأخرى واحداً من أهم أسباب ضعف التضامن الدولي[2].

ولما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعني وجود سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية، فقد خشيت العديد من الدول أن تنتزع منها تلك المحكمة سيادتها الوطنية، وكانت أنصع حجة أبداها معارضو إنشاء تلك السلطة القضائية[3]. ولاشك بأن الأخذ بهذه الحجة يكون سبباً كافياً لتهديم أي تنظيم قانوني دولي، غير أنَّ عملية إنشاء المحكمة ذاتها يُعَدُّ تفنيداً ورداً على هذه الحجة كون الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة ليست جرائم داخلية يقتصر أثرها على إقليم دولة فحسب، وإنما يمتد أثرها ليشمل كل الدول .

لذلك نرى استنادا إلى الطبيعة الرضائية للالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب آليات التعاون، والمساعدة القضائية الدولية المقدمة من الدول الأطراف إلى المحكمة فإنَّ الدول ـ واستنادا إلى مبدأ السيادة ـ مازالت هي التي تستأثر في حدود تعاونها مع المحكمة وبالتالي ستظل تتخذ من المبدأ ذريعة للتهرب من التزاماتها بموجب القانون الدولي، بالإضافة إلى أنَّه لا يوجد دولة على الإطلاق حالياً يمكن أن تنظر للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها امتداداً لمحاكمها الوطنية، بل يتوقف عمل المحكمة على إرادتها وفقاً لآلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية، وانطلاقاً من الارتباط الوثيق بين الاختصاص الجنائي الوطني ومبدأ ممارسة

([1]) أنظر حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر)**، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004، ص 595.

([2]) أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 141.

([3]) راجع عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها، وحسن سعد سند، المرجع السابق، 595 و عبد الرحيم صدقي، **القانون الدولي الجنائي**، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1986، ص90، وعلي يوسف الشكر، المرجع السابق، ص 71 ،73 .

الدول لسيادتها المستقلة، لم توافق على إنشاء المحكمة إلاَّ بعد أن قيَّدتها بمجموعة من الشروط [1].

و قد ظهر هذا الأمر جلياَ من الموقف الذي اتخذته فرنسا، فبالرغم من أنَّها صادقت على إنشاء المحكمة المعنية، فإنَّ المجلس الدستوري الفرنسي قد اعتبر أنَّ كون النظام الأساسي للمحكمة يمنح المدعي العام سلطة سؤال الشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية في إقليم الدولة أمراً يتعارض مع ما للسلطات القضائية الوطنية من اختصاص مطلق على إقليمها، كما يتعارض مع ما جرت عليه قواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية من مسؤوليات السلطات الوطنية وحدها في الاضطلاع بتلك الإجراءات بنفسها بدلاً من أي سلطات أجنبية[2].

وما يدعو إلى الريبة بهذا الخصوص هو استمرار كثير من الدول خاصة الولايات المتحدة بالتأكيد على عدم الاعتراف بصلاحيات المحكمة الدولية كنظام قضائي دولي جنائي دائم وهو ما يتضح في النقطة التالية .

الفرع الثاني :معارضة الدول الكبرى لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي

مما يجمع عليه غالبية دول العالم بصفة عامة ودول العالم الحر بصفة خاصة، ويؤكد عليه الواقع الذي نعيشه اليوم في المجتمع الدولي أنَّ الدول الكبرى تهيمن على مقاليد الأمور في العالم وتتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في قرارات المنظمات الدولية وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وتتدخل كذلك في تسيير السياسات الداخلية للدول الأخرى خاصةً دول العالم الثالث ، والدول التي لا تسير في ركابها [3]، ولا شك أنَّ هذا يمثل انتكاسة لما وصل إليه المجتمع الدولي من تقدم في مجال القانون الدولي .

و بخصوص القضاء الدولي الجنائي الحديث ليست هذه الدول مستعدةً لأن تؤيد مثل هذا القضاء إن طبق بالفعل فستكون في قفص الاتهام، كما أن رؤساء هذه الدول غير مستعدين إطلاقاً لقبول هذه الفكرة مادام مثولهم أمام هذا القضاء أمراً وارداً، وإدانتهم ليست بالبعيدة إزاء ما ينتهكون من أحكام القانون الدولي بصفة عامة وقواعد الحماية الجنائية الدولية بصفة خاصة[4]،

([1]) أحمد الحميدي، المرجع نفسه، 142، 143 .

([2]) راجع قرار المجلس الدستوري الصادر في يناير عام 1999 على موقع الانترنت :
www. Conseil – constitutionel – fr / decision /1998 / 989408 / 98408dv. htm.

(3) إشارة إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الانتخابات الفنزويلية على سبيل المثال .

(4) إن معتقل جوانتنامو أكبر برهان لهذه الانتهاكات، إضافة إلى المنهج الذي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حماية قواتها من الملاحقة القضائية الدولية وذلك عن طريق سحب توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية بغية عرقلة عمل المحكمة. راجع في هذا الشأن باسيل يوسف باسيل، **الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من متابعة جرائم تعذيب المعتقلين في العراق**، مجلة المستقبل العربي، العدد 328، يونيو، 2006، السنة التاسعة والعشرون، ص120، وانظر كذلك محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 431، ومخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، مجله الحقوق، العدد الثالث، سنه 27 شعبان 1424هـ سبتمبر 2003، جامعة الكويت ، ص 156 .

لاسيما وأنَّ هذا القضاء ليس فيه حصانةً لكبار موظفي هذه الدول ما داموا مجرمين[1]، ومما لا شك فيه أنَّ هذا الأمر يعد أهم عائق يواجه عمل المحكمة ويحد من فاعليتها.

وعلى الرُغم من أنَّ العديد من الدول الكبرى بما فيها بعض أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين عارضوا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أو تحفظوا عليها أولم يصادقوا حين وقعوا ؛ إلاَّ أنَّ إنشاء المحكمة ودخولها حيِّز التنفيذ رغم تلك الاعتراضات الشديدة يعتبر بحد ذاته أحد التطورات المهمة في بداية هذا القرن وإحدى تحدياته الكبرى، فقد سعت الولايات المتحدة إلى معارضة تأسيس محكمة دولية جنائية دائمة، لكنَّها فشلت في ثني المجتمع الدولي عن المضي في هذا الطريق فاضطرت إلى التوقيع في اللحظات الأخيرة[2] ، لكنها بعد ذلك امتنعت عن التصديق بل انسحبت وأعلنت أن صرف ((دولار واحد)) من موازنة الأمم المتحدة لتمويل المحكمة مسألة غير مطروحة[3] .

وعلى الرغم من عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها أصرت على أن يعطى لمجلس الأمن دور كبير في تحديد وتحويل القضايا التي تنظرها المحكمة، وهذا بطبيعته قد يكون فيه مساس بعدالة المحكمة واستقلالها ـ كما بيننا ذلك من قبل ـ ويجعلها عرضةَ للأهواء السياسية داخل مجلس الأمن ولاسيما عند ممارسة حق النقض (الفيتو) وفقاً لمصالح الدول دائمة العضوية، وقد تأكد الموقف الأمريكي الرَّافض لأي دور فاعل للمحكمة الجنائية على لسان الرئيس الأمريكي ومعاونيه، وخصوصاً بعد دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ في 1/7 /2002 .

وقد برز هذا الموقف عندما أصرَّت الولايات المتحدة الأمريكية على إعطاء حصانة كاملة لجنودها العاملين ضمن قوة حفظ السلام في أثناء مناقشة تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة عام 2002، والذي تمخَّض عن إصدار القرار رقم (1422) والذي لبَّى المطالب الأمريكية[4]. وكذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إقرار قانون سمي (بقانون غزو

---

(1) حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 598 .

(2) لقد انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى النظام الأساسي، قبل إغلاق باب التوقيع بسويعات معدودة وكذلك إسرائيل، وذلك بهدف النيل منها . أنظر عبد الحسين شعبان، **المحكمة الجنائية الدولية (قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية)**، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، السنة 25، شهر2002/7 ، ص62 ،

(3) وهذا ما عبَّر عنه سفير الولايات المتحدة لشؤون جرائم الحرب لدى الأمم المتحدة (ريتشارد بروسبر)عن معارضته الشديدة أمام لجنة من الكونجرس الأمريكي قائلاً ((إنَّ الولايات المتحدة لا يمكنها أن تدعم محكمةً لا تملك الضمانات الضرورية لمنع تسييس العدالة)) المرجع نفسه ، ص62 .

(4) لمزيد من التفصيل حول هذا القرار، راجع التقرير الصادر عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (fidh) رقم (8) المرجع السابق، ص9 . وللوقوف على وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية أنظر :

أشار إليهWedgwood, "The international criminal court : An American view", EJIL, V0l . 10 , 1999,pp.93

محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**،جـ1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 290.

لاهاي) يرخص هذا القانون للرئيس استخدام " كافة السبل الضرورية و الملائمة " لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا جاءت هذه التسمية[1] .

ومن جهة أخرى عقدت الولايات المتحدة عدداً من الاتفاقيات الثنائية الهادفة إلى إلزام الدول بعدم تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد نجحت في ذلك، حيث عقدت اتفاقيات مع كل من رومانيا والكيان الصهيوني وحكومة سيراليون واليمن ..[2]، كما أنها هددت باستصدار قوانين من الكونجرس الأمريكي لفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي ستقوم بتسليم الرعايا الأمريكان للمحكمة، وأكَّدت أيضاً أنَّها ستمتنع عن تقديم أيَّة مساعدة لمثل هذه الدول، وبهذا تسعى أمريكا إلى إيجاد محكمة جنائية خاضعة لمجلس الأمن ولإرادتها هي، كعضو فاعل ومؤثر فيه، وهذه المطالب تتعارض تمامًا مع فكرة استقلالية وعدالة المحكمة؛ لأنَّ محكمة كهذه – التي تريدها الولايات المتحدة – يمكن أن تفرض قضاءها على أفراد دول ضعيفة فقط، فيكون هذا بمثابة عفو عام ودائم تحصل عليه الدول القوية وأفرادها.

والحقيقة أنَّ هذا الموقف من جانب الولايات المتحدة الأمريكية يتناقض مع القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المرعية في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي صادقت عليها الولايات المتحدة نفسها[3] .

ورغم أنَّ المحكمة الجنائية الدولية أضحت واقعاً لا مفرَّ من الإقرار بوجوده، إلاَّ أنَّها مازالت تتعرض للانتقادات والإنكار من جانب عدد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ـ كما ذكرنا ـ والتي لا تكتفي فقط بالانعزال عن المحكمة وعدم الالتزام بنظامها الأساسي، بل أصبحت تحاربها وتسعى إلى التقليل من فعالياتها وتهميش دورها .

الغريب في الأمر أنه مازال العديد من الدول ولاسيما العربية تتريَّب من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة أو الانضمام إليه ، وهذا غريب ، إذ أنَّ مصالح الدول يكمن في وجود قضاء دولي جنائي عادل يحمي حقوق الإنسان المنتهكة- وهي كثيرة ـ ولاسيما حقوق الإنسان العربي كالشعب العربي الفلسطيني والعراقي، واللبناني، ....، ولن يتأتى ذلك إلاَّ ببذل الجهود لإزالة تلك المعوقات أمام هذه المؤسسة حديثة النشأة لتكون أداة فعَّالة لضمان حماية حقوق الإنسان، وقد غاب عن أذهان المسؤولين في هذه الدول، والتي تخاف من تدخل المحكمة في الشؤون الداخلية، أنَّ بإمكان مجلس الأمن في حالة ما يقرر بأنه يوجد انتهاك لحقوق الإنسان في دولة ما أن يشكل محكمةً خاصةً أو إحالة تلك القضية إلى المحكمة نفسها حتى ولو كانت

---

(1) راجع التقرير رقم (8) الصادر عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ،ص 7 .

(2) أنظر محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 291 ، ومخلد الطراونة، المقال السابق، ص 156 ،157.

(3) تنص المادة (18) من هذه الاتفاقية على أن (تلتزم الدول بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة، إلي أن تبدي نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة) راجع نصوص الإتفاقية، موسوعة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود شريف بسيوني، المرجع السابق .

الدولة المعنية غير عضو فيها ودارفور عنَّا غير بعيد ، فلماذا لا يراجع المعنيون بالأمر هذا الواقع فينضموا إليها لإصلاح العوائق التي تمنع من فعاليتها ؟

و يبدو أنَّه يغيب عن أذهان الكثير بأنَّ المحكمة الجنائية الدولية أضحت تشكل قوة جديدة من النضال ضد الإفلات من العقاب وهذا ما قالته **(إيرن خان)** الأمين العام لمنظمة العفو الدولية وهي تعلق على تقرير المنظمة لعام 2006[1]، وإن كانت إلى حد الآن لم تصدر حكماً قضائياً البتة، لذلك يصعب قياس مدى فاعليتها كضمانة لحماية حقوق الإنسان الشق الجنائي، وتعد أول قضية تعرض على المحكمة هي قضية دارفور، والتي أحيلت في مارس 2005، من مجلس الأمن الدولي، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي يونيو وبعد دراسة الوضع في ذلك الإقليم باشر النائب العام تحقيقاً شاملاً لمعرفة الأوضاع هناك[2] ، وفي مارس 2006 ، أصبح توماس لوبانغا[3] ، أول شخص يقبض عليه وينقل إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو في انتظار تأكيد التهم الموجهة ضده، التي يحتمل أن تتضمن جرائم حرب، بما في ذلك تجنيد الأطفال.

كما أنَّ التقدم الذي يمثله تفعيل المحكمة الجنائية الدولية هو أحد العناصر المهمة للكفاح العالمي ضد الإفلات من العقاب وحتى 6 جانفي 2015 صادقت على نظام روما وانضمت إليه 123 دولة [4]

المطلب الثاني : افتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الإجباري

لقد كان الانتقاد الموجه إلى قواعد القانون الدولي يتمثل في عدم وجود آلية لضمان تنفيذ تلك القواعد، فالاتفاقيات الدولية التي تصدت لإضفاء الصفة الإجرامية على أهم الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الأفراد إزاء مبادئ وقيم القانون الدولي (قواعد الحماية الجنائية الدولية)، وإن كانت قد أرست عدداً من المبادئ للتعاون الدولي في مجال التصدي لمكافحة تلك الجرائم خاصةً مبدأ المحاكمة أو التسليم في الجرائم الدولية، فعندما تضع أي دولة طرف في أي من تلك الاتفاقيات يدها على الشخص المدان بارتكاب أحد الأفعال المجرمة بموجب تلك الاتفاقيات، فإنَّه يكون لها الحق في محاكمته وتوقيع العقاب عليه إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلاَّ عليها أن تقوم بتسليمه[5]، إلاَّ أنَّ بعض تلك الاتفاقيات لم تتصد لإقرار آليات قانونية كفيلة بإلزام الدول لتحقيق إحدى الإمكانيتين[6].

([1]) الأمين العام لمنظمة العفو الدولية ، راجع الموقع الالكتروني : . http://www.judyfims.com.

([2]) لمزيد من التفصيل، أنظر تحالف المحكمة الجنائية الدولية نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منتدى الشقائق، صنعاء، العدد الرابع سبتمبر 2006، ص 1 .

([3]) هو مواطن كونغولي ومؤسس وقائد وزعيم لإحدى المليشيات وتدعى " اتحاد الوطنيين الكونغوليين" أنظر المرجع نفسه ، ص2 .

([4]) راجع الموقع الالكتروني : http://www.icclr. ubc. ubc. Ca – http://www:ichrdd.ca.

([5]) أنظر عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص580.

([6]) أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 159.

وقد وضحت هذه الإشكالية في مختلف الأزمات التي شهدتها العلاقات الدولية، حيث لم تبرهن المعالجات الأممية لتلك الأزمات عند تخلف وسائل النظام القانوني الدولي في التصدي لمعالجة الفوضى والعنف المسلح في العلاقات الدولية فحسب، وإنَّما أنبأت عن جمود يعتري هذا النظام وعجزه عن زجر المخالفات الجسيمة لقواعده ومبادئه، وعن التكيف مع مختلف الوضعيات الناشئة بحكم العلاقات الدولية، وتبدل موازين القوى وحتى طبيعة النزاعات ذاتها، وحتى في الحالات النادرة التي قرَّرت فيها الأمم المتحدة توجيه عقاب زجري لعدد مُحدَّد من الدول التي انتهكت القواعد الأساسية للقانون الدولي، فإنَّ ذلك لم يشمل في معظم الحالات إلاَّ الدول الضعيفة التي لا تستطيع التصدي لهذه العقوبات في حين ظلَّت بعض الدول القوية ترتكب انتهاكات فظيعة دون أن يواجهها أحد بأي شكل من أشكال العقاب[1].

وعندما بدأ الحديث عن " عدالة السلام بواسطة مجلس الأمن " عبر إنشاء هذا الأخير لمحاكم جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، فإنَّ افتقار النظام القانوني الدولي للآلية الكفيلة بتنفيذ ما قد يصدر عن تلك المحاكم من قرارات متعلقة بالقبض على المتهمين، وتقديمهم إلى المحاكم المعنية وتنفيذ العقوبات المقضي بها ضدهم يعد أهم نقائص ذلك النظام، وبالتالي من أهم المعوقات التي ستجابه عمل المحكمة الجنائية، بل الأكثر من ذلك أنه يمكن تفسير فشل الأمم المتحدة في إقامة محكمة جنائية دولية منذ الخمسينات في إطار الفشل العام الذي يعرفه نظام العقوبات المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية سواء تعلق الأمر في هذه العقوبات بقمع الدول المخلة بالتزاماتها السياسية، أو زجر الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الأفراد إزاء قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وبناءً على ما سبق فإنَّ المحكمة الجنائية حتى لو تمتَّعت بالاستقلالية التي تُمكِّنُها من إصدار الأحكام فإنَّها في حالات بعينها ستجد نفسها مجبرةً على أن تضع أحكامها قيد الحفظ إذ

([1]) الجدير بالذكر هنا أن القوى الكبرى، ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية نادت هي أيضاً باحترام قواعد الشرعية الدولية لكنَّها اتبعت تفسيرات لمحتوى القواعد القانونية يقود تسلسلها الهرمي إلى حد يجعل من ممارسة الحقوق الأساسية حكراً على بعض أطراف القانون الدولي المهيمنة مادياً، ونتيجةً لتلك الهيمنة فقد تخضع تلك القرارات أو العقوبات حسب الأهواء والمصالح الذاتية لتلك الدول، وعلى سبيل المثال نشير إلى قرار الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن الدولي بفرض عقوبات على هايبتي لاستعادة سلطة الرئيس المخلوع (أريسبيد)، حيث لم تستخدم روسيا (الفيتو) ضد هذا القرار بالاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية التي وعدت بعدم استخدام أيضاً حق الفيتو ضد القرار المتعلق بجورجيا وتبادل الطرفان قيادة قوات الأمم المتحدة في كلا البلدين، وهذا يعني أن الموضوع لا يرتبط بحماية وتنفيذ القواعد القانونية الدولية بقدر ارتباطه بمصالح سياسية متبادلة، ويمكن قياس ذلك بما يحدث في الشيشان والعراق ...إلخ ، لمزيد من التفصيل راجع باسيل يوسف باسيل، **سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة محكمة تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دبي، العدد 49،2001، ص123 وما بعدها .

([2]) راجع أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية، ج2، المرجع السابق، ص 159 نقلاً عن محمد رضوان، محاكمات مجرمي الجرب في القانون الدولي، ص 448 .

لا سبيل إلى تنفيذها [1]، ويمكن التذكير هنا بموقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، حيث سحبت موافقتها على ذلك سنة 1984 عندما صدر حكم المحكمة ضدها ولصالح نيكارجوا بشأن العمليات الأمريكية السرية الخاصة بتلغيم الموانئ النيكاراجوية[2]، حينها كان يمكن للحكومة النيكاراجوية اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي حسب المادة (64) من ميثاق الأمم المتحدة، لكن السؤال المطروح هنا هل يعقل أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ حكم المحكمة إزاء الولايات المتحدة الأمريكية؟!

هذا المنطق هو ذاته الذي ستجد المحكمة الجنائية الدولية نفسها مجبرةً على التعامل معه، ولا يمكن لها حينئذ التعامل بحرية بعيداً عن مصالح واستراتيجيات الدول خاصة العظمى منها، فعلى من إذاً سيتم التعويل في تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة ؟

إنَّ حال النظام القانوني الدولي عموماً عندما يتعلق الأمر بمسألة التنفيذ يقوم على فلسفة دقيقة تتدرج في إطار ما يسمى بفلسفة التوازن الإستراتيجي وبآلية قانونية، بمعنى أنه ليس من قبيل الصدفة أن يخلق الجزء الأكثر أهمية في النظام القانوني الدولي هزيلاً أو غير قابل للتطبيق في أغلب الأحيان، هذه الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الدولي جعلت من المحكمة الجنائية الدولية تحتاج إلى أقصى قدر من القوة التنفيذية ليس لها سوى الانتظار لاستجابة الدول لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة عندما تتوفر الإرادة السياسية لأجل ذلك[3].

الخاتمة:

لا شك أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدّائمة وفقا لمعاهدة روما لعام 1998 ودخولها حيز النفاذ في جويلية 2002 جاء تجسيدًا لفكرة العدالة الجنائية الدولية و تكريسًا لها على الصعيد الدولي، بل كان له بالغ الأثر في تطوير مبادئ القانون الجنائي الدّولي، إلاّ أنّ هذه الآلية وبالرغم من إيجابياتها فقد اعترتها كثير من السلبيات لعلّ من بين أهمها الدور التكميلي الممنوح للمحكمة، الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي للتدخل في عمل المحكمة بالرغم من كونه هيئة سياسية، عدم تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان، قِصَر إختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، تعارض القضاء الدولي لجنائي وفكرة السيادة وكذا افتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الإجباري لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، هذا كله و غيره جعل من أصعب التحديات التي

([1]) حيدر البصير، **(المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية على ظهور الأبرياء)**، مجلة النبأ، العدد 38، رجب 1420 ، منشور في الانترنت بتاريخ 12 / 5/ 2001.

(2) أحمد الحميدي، المرجع نفسه، ص 163.

(3)أحمد الحميدي، المرجع نفسه، ص 163.

تواجه عمل المهتمين في مجال تطوير مؤسسات النظام القانوني الدولي – ومنها طبعاً المحكمة الجنائية الدولية– هو البحث في كيفية زيادة فعالية تلك المؤسسات.

وبغية أن تقوم المحكمة بدورها على أكمل وجه كان لزامًا على منشئيها إعادة النظر في عدَّة مسائل تمَّ إغفالها نوجزها في التوصيات التالية:

– إلزام الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان والإهتمام بحقوق الأقليات، وأن تُقرَّ قواعد القانون الدولي الجنائي وتؤكد أسبقيتها على القانون الوطني المحلي.

– وجب على الدول الإقرار بالدعوى الشعبية على المستوى الدولي وكذا منح الفرد حق التقاضي أمام القضاء الدولي الجنائي.

– أهمية إحياء فكرة الجماعة الدولية من خلال إحداث تغيير جذري في منظمة الأمم المتحدة عبر إعادة النَّظر في دورها في المجال الدولي الجنائي لتصبح قرارات هذه المنظمة جادة و فعَّالة و بعيدة عن التأثيرات السياسية.

– الحد من المفهوم التقليدي للسيادة والذي كان سائدا فيما سبق، وما ذلك إلا بُغية تسهيل عمل المحكمة للقيام بواجبها على أتمِّ وجه.

قائمة المراجع المُعتمدة:

المراجع بالعربية:

1– أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، جـ2 ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن تعز،ط1، 2004.

2– الطاهر منصور، **القانون الدولي الجنائي" الجزاءات الدولية** "، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1، 2000.

3– عمر سعد الله، **معجم القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005.

4– سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

5– شريف سيد كامل ،**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.

6– عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

7– عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8– عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

9– عبد الرحيم صدقي، **القانون الدولي الجنائي**، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1986.

10– علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، دار إبتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

11– على يوسف الشكر، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005.

12- محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، مطابع روزال يوسف الجديدة، ط3، 2002.
13- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**،جـ1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.
14- يوسف حسن مصطفى، **القانون الجنائي الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
15- دليل التصديق على نظام روما الأساسي و تطبيق مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي، وسياسة القضاء الجنائي، ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد، مركز السائل للترجمة، عمان، الأردن، 2000.
16- المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات- الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا(AALCO) ،رقم الوثيقة: **AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9**.

رسائل الدكتوراه:

1- محمد عبد المنعم عبد الخالق، **النظرية العامة للجريمة الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.
2- حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر)**، رسالة دكتوراه دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004.

المقالات:

1- باسيل يوسف باسيل، **الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من متابعة جرائم تعذيب المعتقلين في العراق**، مجلة المستقبل العربي، العدد 328، يونيو، 2006، السنة التاسعة والعشرون، ص.120
2- باسيل يوسف باسيل، **سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة محكمة تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دبي، العدد 49،2001، ص123 وما بعدها.
- تحالف المحكمة الجنائية الدولية نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منتدى الشقائق، صنعاء، العدد الرابع سبتمبر 2006، ص .1
4- مخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سنة 27 شعبان 1424هـ سبتمبر 2003، جامعة الكويت ، ص .156
5- عبد الحسين شعبان، **المحكمة الجنائية الدولية (قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية)**، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، السنة 25، شهر2002/7 ، ص62.
6- حيدر البصير، **(المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية على ظهور الأبرياء)**، مجلة النبأ، العدد 38، رجب 1420، منشور في الانترنت بتاريخ 12 / 5/ 2001.
7- المحكمة الجنائية الدولية (**المواءمات الدستورية و التشريعية)**، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003.
8- عبد اللطيف دحية، **متطلبات تفعيل القضاء الجنائي الدولي(تفعيل المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة نموذجا)**، مداخلة مُقدَّمة إلى المؤتمر العلمي الثالث المحكم: لكلية الحقوق، جامعة عجلون،

المملكة الأردنية الهاشمية، بعنوان واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب والسلم يومي 24 –2015/11/25.

مواقع الإنترنت:

http://www.judyfims.com.
http://www:ichrdd.ca
www. Conseil – constitutionnel – fr / decision /1998 / 989408 / 98408dv. htm

المراجع بالأجنبية:

1-M.cherif (Bassiouni), Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale (cpi), R.D.P,2000, p.303.
2-Wedgwood, "The international criminal court: An American view", EJIL, V0l. 10, 1999,pp.93.